

المجلس 4 من (الإجابة على الأسئلة) | برنامج تعليم الحجاج

8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نجيب على ما يتيسر من الأسئلة يقول اذا وصلت الى جدة يوم عرفة وانا انوي ان اكون ممتنعاً ماذا افعل اذا وصلت الى جدة يوم عرفة توجهت حينئذ الى مكة وقصدت المسجد الحرام واتيت بعمره كاملة ثم احللت من عمرتك ثم توجهت الى عرفة فلابد من -

00:00:00

العمره في حق الممتنع والتحلل يكون بفراغه من طوافه وسعيه وتحليق رأسه او حلق رأسه او قصره ولا يلزم نزع احرامه بل اذا بقي عليه احرامه لم يكن ذلك مانعاً من كونه ممتنعاً -

00:00:40

فيبيقي عليه احرامه ان شاء ثم يتوجه الى عرفة يقول هذا هذا السائل يقول كنت من قبل على حال واحمد الله ان الله هداني الى السنة الصحيحة واذا رجعت الى بلادي ربما اوذيت لاجل ذلك -

00:01:00

ان كان متحققاً الاذية فيسعه حينئذ ان يتقلل مما يسبب له الاذى. وان كان توهماً لا حقيقة له فلا تجوز له مخالفه الشريعة يقول احد الاشخاص يدعى انه هو الهايدي المنتظر -

00:01:22

فما شروط خروجه؟ ليس في الاسلام شيء اسمه الهايدي المنتظر. وانما هناك المهدي وهو رجل من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان وانت لست مكلفاً بانتظاره ولا مسؤولاً عن خروجه -

00:01:43

واذا سمعت بشيء من هذا فانتظر الى اهل العلم والحل والعقد فاقتدى بهم. ولا تشغل نفسك بمثل هذا يقول كنت اقوم بالطواف وفي الشوط السابع صليت ركعتين في الحجر ثم اتجهت الى -

00:02:00

السعي فهل طواف صحيح ان كنت صليت ركعتين في الحجر ثم رجعت الى الموضع الذي كنت فيه من الطواف واتممت سعي طواف تم طوافك. وان كنت لم تفعل وخرجت الى السعي ولم يتم الشوط السابع فانك طفت ستة -

00:02:23

لم تضف سبعة وشرط العمرة ان تطوف سبعة فلا بد من الاتيان بهذا الشوط السابع وحينئذ يرجع ثم يطوف سبعة اذا كان قد فرغ من عمرته يرجع ويطوف سبعة قال يقول هذا هل يوجد تكبير عند ختم الشوط السابع من الطواف -

00:02:48

والسعي التكبير والدعاء الذي يكون في الطواف تكبيراً وفي السعي رفعاً لليدين ودعاء هذا يكون في اول الشوط اما اخر الشوط فلا شيء فيه فاذا فرغت من السابع تتصرف منه الى ما بعده -

00:03:13

يقول اذا شرعت في الطواف او السعي ثم شرع الامام في صلاة الجنائز هل اقف لها؟ نعم تقف لها وتصلي ثم تتم بعد ذلك طواف فكاؤسعك ويقول هذا السائل ما معنى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه -

00:03:30

فغنى العبد لا ينفعه عند ربه يقول هل من يبيت وذكر مكاناً وهو محروم بالحج وهو قريب من من هل حجه صحيح النبي صلى الله عليه وسلم بات في منى. فمن اراد ان يبيت فانه يبيت في منى كما ما بات امامه محمد -

00:03:49

صلى الله عليه وسلم يقول هذا السائل الذكر بعد المغرب وبعد الفجر عشر مرات فيه يحيي ويميت وزيادة بيدك الخير ما صحته؟ هذا الذكر؟ هاتان الزيادات ضعيفتان عند من يصححها -

00:04:16

وهو ايضاً لا يصح فهو غلط من بعض الرواية. والصواب انه ذكر من اذكار الصباح والمساء. اخطأ فيه بعض الرواة وجعلوه ذكراً لصلاة الفجر والمغرب يقول اهانا فاتني ما ذكرتموه من الكلام -

00:04:28

عن بعض الانبياء لم يؤمر بالقتال في الدعوة بعضهم امر بالقتال وبعضهم لم يؤذن له فهل اعدتموه لنا؟ ارجع الى الشريط وتسمعه ان شاء الله تعالى يقول ما الفرق بين - [00:04:53](#)

الملعنة الثانية يعني في كتاب الله وما ابطال المحدثات في الدين والملعنة الثالثة ابطال ما خالف الدين. الفرق بينهما ان ابطال هي ابطال البدع التي يحدتها الناس اما ابطال ما خالف الدين يعني شيء يكون مقررا في الدين ثم يخالفه. كتحرير شرم الخمر فهذا مقرر في الدين. فإذا - [00:05:12](#)

العبد فان مما يبطله قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد فحديث عائشة سيف في رد البدع المحدثات ومنكرات الواقعات يقول ما حكم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:05:35](#)

من وعدم تعلم التوحيد لمن يقع منهم شرك وما يفعلون عند القبور وما النصيحة من السنة الواجب على العبد ان يدعو الناس ويبين لهم دين الله بما يتحقق به من العلم وان ينكر عليهم ما يقعون فيه من - [00:05:57](#)

المنكر. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فقلبه. وذلك اضعف الايمان رواه مسلم من حديث ابي سعيد فالواجب على العبد ان يسبر بهذا في حسب وسعه واستطاعته. ويتألف مع الناس - [00:06:15](#)

فيريقهم شيئاً وشيئاً في انكار هذه المنكرات ليقبلوا الحق. فالبلد الذي يكون فيه التوحيد غريباً والداعي إليه أي فلا ينبغي ان يباشرهم بالدعوة الغليظة فانهم ربما قتلوا. وكان بعض من مظى يمر على اناس يدعون - [00:06:35](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه فيقول لهم الله خير من زيد. يعني انكم يجب عليكم ان تدعوا الله سبحانه وتعالى لا ان تدعوا لكن كان يخرجه في هذا القالب الذي تحتمله نفوسهم. حتى لما قوي امره بينهم وصاروا يقبلون منه دعاهم الى - [00:06:55](#)

لذلك يقول كيف يجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم زمان الا والذى بعده شر منه وحديث ليبلغن ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار لا اختلاف بين هذين الحديثين - [00:07:15](#)

فالحديث الثاني فيه بيان شیوع الاسلام وانتشاره. والحديث الاول فيه ان الزمان بمجموعه يكون شرا من ما قبله. وهذا المجموع مؤلف من ملكوت السماوات والارض وليس محصورا في هذا الامر. فكلما تقدم الزمان فان ما يأتي يكون - [00:07:34](#)

شرا مما مضى يعني بمجموع ذلك يقول هل يشرع قضاء الرواتب؟ وما اخر وقت قضائها؟ الجواب نعم من فاته شيء من السنن الرواتب يقضيه بشرطين. احدهما ان يكون معتادا فعلاها - [00:07:54](#)

فاما من لم يعتد فعلها ثم اراد ان يقضيها فانه ليس اهلاً لذلك في الشرع. والثاني ان يكون ذلك بغير تفريط منه اي لا يتعمد تركها ثم يندم ويريد ان يستدركتها وانما يغلب على ذلك غلبة. ويقضيها قبل دخول وقت الصلاة - [00:08:23](#)

صلاوة الثانية فان لم يذكرها الا مع دخول وقت الصلاة الثانية فله ان يصلحها ايضا يقول هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في صلاة الجنازة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه في صلاة الجنازة وروي ذلك من حديث عبد الله ابن عمر وهو - [00:08:43](#)

غلط اخطأ فيه عمر اخطأ فيه عمر ابن شبة وهو من اوهامه والصواب انه موقوف عن ابن عمر لكن لا يعرف عن الصحابة الا هذا ولذلك اقتصر عليه البخاري في كتاب رفع اليدين فمن شعار السلف من الصحابة وهو مروي عن ابن عمر باصح - [00:09:08](#)

وعن جماعة من التابعين كمحمد ابن سفين وغيره انهم كانوا يرفعون ايديهم في الجنازة فرفع اليدين اسعد بالتتابع من ترك رفعهما سوى في الموضع الاول فهو يرفع في جميع تكبيرات الجنازة - [00:09:28](#)

يقول ذكر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. هل ثبت؟ نعم ثبت ذلك عند ابي داود وغيره من حديث ابي عبد الرحمن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه واسناده صحيح. لكنه من الذكر الذي يقال قبل السلام. لا بعد السلام في اصح - [00:09:45](#)

قولي اهل العلم يقول هل تكبير المنتسب ظاهرا الى طائفة معينة يصوغ شرعا؟ علماً بان الاعتقاد الجازم غير بسمع باذن او رؤية بعض اترك هذا الامر لمن هو اهله فان التكبير التكبير وظيفة العلماء - [00:10:05](#)

حكما ووظيفة العلماء القضاة تنفيذا وهم ينوبون في ذلك عن ولي الامر وانت لست من هؤلاء ولا من هؤلاء اترك عنك هذا واشتغل بما يلزمك يقول كان لي مبلغ اودعته في البنك - 00:10:25

بصيغة وديعة وأخذت عليه فائدة فهل هذا المال يعد حراما ام حلالا؟ اذا كان حراما ماذما اصنع بذلك الفائدة؟ هذا سؤال عن وقته فانه كان ينبغي ان يسأله متى قبل ان يضع قبل ان يوضع في البنك وديعة عليها فائدة يسأل اما الذي صار عليه الناس باخرة انهم يفعلون الشيء ثم - 00:10:42

فهم اثمنون على كل حال لانهم عملوا بغير علم وكل ما وجب العمل به وجب تقديم العلم عليه. كالحج فالذى يحج الان منكم وهو لم الحج ثم في يقع في اشياء خطأ فهو اثم. لانه فرط في تعلم احكام الحج - 00:11:07

فاحكام الحج لا تؤخذ ان تشاهد الناس او ما عليه اهل بلده او ابائلك وغير ذلك وانما تؤخذ باذن تتعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجه فإذا فرطت مع القدرة فانك اثم. وهذا السائل اتم في فعله - 00:11:27

والذى فعله حرام فاخذ ما يسمى بالفوائد وهي ربا اسمها ربا الذي يأخذ هذا يكون واقعا في الربا ويجب عليه ان يتخلص منه فيدفعه تخلصا لا اراده الصدقة فهو ليس صدقة. الصدقة انما تقبل من المال الطيب - 00:11:44

هذا يقول احسن الله اليكم ذكر الشيخ فلان في عقيدة اهل السنة جواز القسم بالصفات المعنوية. وعدم جواز القسم بالصفات غير المعنوية كاليد وش المقصود هذا هذا السؤال ولا فائدة - 00:12:09

يمكنني يريد فائدة جزاه الله خير افادنا يقول الحاج الممتنع بالعمرمة الى الحج ويريد ان يصوم ثلاثة ايام في المناسب فما هي هذه الايام؟ ليس له ان يصومها الا اذا لم يجد الهدي. فان كان واجدا الهدي وجب عليه. فان لم يجده فانه يصوم ثلاثة - 00:12:31

ايام وهذه الايام الثلاثة هي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالثة عشر لما في الصحيح عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي فهي محل الصيام ولا يجوز ل احد ان يصومها الا - 00:12:55

من كان عليه هدي من ممتنع وقارن ولم يجد الهدي فانه حينئذ يصوم هذه الايام الثلاثة يقول هل تصلى الجمعة في منى اذا وافقت الجمعة ايام منى؟ خلق مع الامام اذا صلى الجمعة صلى الجمعة واذا ما صلى الجمعة لا تصلى الجمعة. انت لست امام - 00:13:15

تعلم دينك الذي يلزمك والذي لا يلزمك لا تشغل نفسك به. فان هذا من اسباب ضياع ما ينفع فمن الناس من يشغل نفسه بما ليس هو موكل اليه ويضيع ما هو موكل اليه. حتى فشى الجهل بين المسلمين - 00:13:33

هذا من اسباب افتتاح الناس على اشياء ليست لهم فولد فيهم الشر من تعرضهم لاشياء ليسوا مسؤولين انهى وادا اغناك الله باحد يغريك عمما يلزمك عليه فسر بسيره. ولذلك لما الح رجال - 00:13:53

على ابن عمر وكذا على انس متى يدفع الحاج؟ فقالا اذا دفع امراوك فادفع. يعني اذا دفع المسؤول عنك في تدبیر امر الحج من ولي الامر الذي خول اليه ذلك فاتبعه ولا تجعل نفسك رأسا - 00:14:13

ترى ان تفعل شيئا والولاية فيه لغيرك وهذا اصل نافع للمسلم انه يشتغل بما يلزمته والذي لا يلزمته انه لا يشتغل به. وهذا اخر هذا المجلس ولقاونا بعد صلاة العصر ان شاء الله في شرح كتاب مختصر في اصول العقائد - 00:14:33
الدينية لابن سعدي وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله اولا واخرا واياك - 00:14:53